قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاق حكومي بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن مشروع مصرف كيتشنر ، والذي بمقتضاه يقدم البنك للحكومة المصرية قرضاً تبلغ قيمته ٢١٣ مليون و٩٠٠ ألف يورو والموقع في لوكسمبورج بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق حكومي بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن مشروع مصرف كيتشنر ، والذي بمقتضاه يقدم البنك للحكومة المصرية قرضًا تبلغ قيمته ٢١٣ مليون و٩٠٠ ألف يورو ، والموقع في لوكسمبورج بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

FI N° 87454

Serapis N° 2017-0091

اتفـاق حكـومي

بـين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبي

بشـأن

مشروع مصرف كيتشنز

لوكسمبورج ١٦ أكتوبر ٢٠١٨

أبرم هذا الاتفاق الحكومي بين :

جمهورية مصر العربية ، من خلال وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ، ومقرها ٨ شارع عدلي ، وسط البلد ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ويمثلها معالي الدكتورة/ سحر نصر وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي . ("المقترض")

عن الطرف الأول ، و

بنك الاستثمار الأوروبي ، ومقره الرئيسي في ١٠٠ شارع كونراد أدناور ، L٢٩٥٠ لوكسمبورج ، ويمثله السيد وارنر هوبر ، رئيس البنك ، ("البنك")

عن الطرف الثاني

تمهيد :

١ - انطلاقًا من الرغبة في مواصلة التعاون المثمر بين المقترض والبنك ، ورغبة في تعزيز وزيادة علاقتهما من خلال التعاون المشترك في صورة شراكة ، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس هذا الاتفاق الحكومي ("الاتفاق الحكومي") ، ويهدف لمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مصر ، وافق كل من المقترض والبنك على إبرام هذا الاتفاق الحكومي بالشروط المنصوص عليها هنا .

٢ - إن الإشارات الواردة في هذا الاتفاق الحكومي للمواد والحجج هي ، على سبيل المثال ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك ، إشارات إلى المواد والحجج الخاصة بهذا الاتفاق الحكومي .

٣ - في هذا الاتفاق الحكومي ، تطبق التعريفات التالية :

"القرض" له المعنى الوارد في المادة (٣-٢) .

"شركة الدقهلية لمياه الصرف الصحي" تشير إلى شركة الدقهلية لمياه الشرب والصرف الصحي ، وهي شركة تأسست بموجب القانون المصري ، ولها مكتبها المسجل في شارع المجزر العالي ، عمارات العبور ، مدينة المنصورة ، محافظة الدقهلية .

"النزاع" له المعنى الوارد في المادة (٢-٨) .

"عقد التمويل" يشير إلى عقد التمويل الذي سيتم تنفيذه بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق من قبل ومتضمنة مصر (ويمثلها البنك المركزي المصري) والوزارة والبنك فيما يتعلق بالمشروع ، ولأغراض المادة (٢-٨) ، فإنه يشار إلى نسخة المادة (٢-١١) من مشروع عقد التمويل على النحو المتفق عليه في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق الحكومي .

"الاتفاق الإطاري" يشير إلى الاتفاق الإطاري الموقع بين المقترض والبنك في ١٩ يوليو ١٩٩٧

"شركة الغربية لمياه الصرف الصحي" تشير إلى شركة الغربية لمياه الشرب والصرف الصحي ، وهي شركة تأسست بموجب القانون المصري ، ولها مكتبها المسجل في شارع نهاية الاستاد ، مدينة طنطا ، محافظة الغربية .

"دليل الشراء" يشير إلى دليل الشراء المنشور على الموقع الإلكترونى لبنك الاستثمار الأوروبي[١] ، والذي يتم تعديله من وقت لآخر ، ويقوم بإعلام الجهات المنفذة للمشروعات الممولة كليًا أو جزئيًا بواسطة بنك الاستثمار الأوروبي بالترتيبات التي يتم اتخاذها لشراء الأعمال والسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

"الشركة القابضة" تشير إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

(١) http://www.eib.org./projects/publcations/guide-to-procurement.htm.

"شركة كفر الشيخ لمياه الصرف الصحي" تشير إلى شركة كفر الشيخ لمياه الشرب والصرف الصحي ، وهي شركة تأسست بموجب القانون المصري ، ولها مكتبها المسجل في شارع المحكمة ، كفر الشيخ ، محافظة كفر الشيخ .

"القرض" يشير إلى إجمالي عدد الشرائح التي يتم صرفها من وقت لآخر من قبل البنك بموجب عقد التمويل .

"التفويض" يشير إلى تفويض ELM MED 2014-2020 (الإقراض الخارجي) .

"الوزارة" تعني وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الخاصة بالمقترض والكائنة بـ ١ شارع إسماعيل أباظة ، القصر العيني ، القاهرة ، مصر .

"اتفاق منحة الاستثمار NIF" تعني اتفاق منحة الاستثمار التي سيتم تنفيذها بين ، ومن ضمن جهات أخرى ، البنك والمقترض فيما يخص المنحة المقدمة من مرفق الاستثمار لدول الجوار والتي سيتم استخدامها للمساهمة في تمويل التكاليف الاستثمارية للصرف الصحي للمشروع .

"المشروع" يشير إلى إزالة الملوثات من مصرف كيتشنر في منطقة دلتا النيل في مصر من خلال الاستثمارات في جمع ومعالجة مياه الصرف الصحي المنزلية ، وإدارة النفايات الصلبة وإعادة تأهيل البنية التحتية للمصرف ، وذلك على النحو الموضح أكثر تحديداً في عقد التمويل .

"تاريخ الإنهاء" يعني أنه في حالة عدم تنفيذ كافة الأطراف لعقد التمويل بحلول هذا التاريخ ، ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

"شركات مياه الصرف الصحي" تعني مجمعة شركة الدقهلية لمياه الصرف الصحي وشركة الغربية لمياه الصرف الصحي وشركة كفر الشيخ لمياه الصرف الصحي وكل واحدة منها منفردة "شركة مياه الصرف الصحي" .

يعد التمهيد جزءاً من هذا الاتفاق الحكومي .

وبناءً على ذلك تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

أهداف المشروع

١-١ المشروع :

يتمثل المشروع في إزالة الملوثات من مصرف كيتشنر في منطقة دلتا النيل في مصر من خلال الاستثمارات في جمع ومعالجة مياه الصرف الصحي المنزلية ، وإدارة النفايات الصلبة وإعادة تأهيل البنية التحتية للمصرف . وستنفذ الشركة القابضة وشركات مياه الصرف الصحي تحت إشراف الوزارة مكونات المشروع الخاصة بمياه الصرف الصحي وجمعها ومعالجتها ، وتقوم الوزارة بمراقبة التنفيذ الكلي وأداء هذه المكونات .

(المادة الثانية)

هيكل المشروع

١-٢ طلب التمويل :

بموجب الخطاب المؤرخ في ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ ، طلب المقترض من موارد البنك الخاصة قرضًا بمبلغ مالي قدره ٢١٣,٩٠٠,٠٠٠ يورو (مائتان وثلاثة عشر مليونًا وتسعمائة ألف يورو) لتمويل مكونات المشروع الخاصة بالصرف الصحي وجمعها ومعالجتها وفقًا وعملاً ببنود الاتفاق الإطاري والتفويض .

٢-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٤٠٨,٠٥٠,٠٠٠ يورو (أربعمائة وثمانية مليون وخمسون ألف يورو) معفاة من ضريبة القيمة المضافة . وسيتم تمويل التكلفة الإجمالية للمشروع من القرض المقدم من البنك بمبلغ (٢١٣,٩٠٠,٠٠٠ يورو) . ومن القرض المقدم من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ (١٤٨,٣٥٠,٠٠٠ يورو) ، ومن المنحة المقدمة من مرفق الاستثمار لدول الجوار بمبلغ (٤٥,٨٠٠,٠٠٠ يورو) . رهنًا بموافقة جميع الأطراف وفقًا لتقديرها المطلق للشروط والأحكام الواردة فيها ، يتم إبرام اتفاقية منحة الاستثمار الخاصة بمرفق الجوار للاستثمار NIF ، من بين آخرين ، من خلال المقترض ممثلاً في وزارة الاستثمار والتعاون الدولي ، والبنك للمساهمة في تمويل التكاليف الاستثمارية للصرف الصحي للمشروع .

٢-٣ القرض :

بموجب التفويض الصادر عن الهيئات الإدارية للبنك بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٧ لإبرام عقد التمويل ، يلتزم البنك بإتاحة قرض إلى المقترض بمبلغ قدره ٢١٣,٩٠٠,٠٠٠ يورو (مائتان وثلاثة عشر مليونًا وتسعمائة ألف يورو) ("القرض") ، وذلك وفقًا للأحكام والشروط الواردة في هذا الاتفاق الحكومي بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، المادتين (٤-٢ و٤) أدناه .

ويوافق الطرفان على أن المبلغ الفعلي للقرض المقدم من البنك بموجب عقد التمويل لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٥٣٪ (ثلاثة وخمسون في المائة) من التكلفة الإجمالية للمشروع .

٢-٤ الشروط الرئيسية للقرض :

بموجب التفويض الصادر عن الهيئات الإدارية للبنك لإبرام عقد التمويل ، تكون الشروط الرئيسية للقرض هي كالآتى :

(أ) ينبغي أن تصل مدة سريان القرض إلى ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة من تاريخ صرف كل شريحة ، متضمنة فترة سماح تصل إلى ٥ (خمس) سنوات ؛

(ب) ينبغي أن يصرف القرض على شرائح وفقًا للمبلغ المتاح ، وتصرف كل شريحة بعملة اليورو أو الدولار ، رهنًا بالتوافر ؛

(جـ) قد يكون سعر الفائدة على كل شريحة إما ثابتًا أو متغيراً (حسب اختيار المقترض) ، كما يعتمد مستوى سعر الفائدة على ظروف السوق السائدة في تاريخ الصرف الفعلي لهذه الشريحة أو التاريخ التقريبي . وللأغراض الاسترشادية فقط فإن الأسعار التي قد تم احتسابها في ١٠ أكتوبر ٢٠١٨ لتاريخ الصرف الفعلي في ١٦ أكتوبر ٢٠١٨ هي كالتالي :

١ - معدل الفائدة الثابت السنوي الحالي في تاريخ هذ الاتفاق الحكومي أو في تاريخ نحوه ، وذلك للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة تشمل فترة سماح مدتها ٥ (خمس) سنوات ، وجدول السداد السنوي على أساس نصف سنوي ١٧٥٪ (مائة وخمسة وسبعون) نقطة أساسية ؛ و

٢ - معدل الفائدة المتغير الحالي في تاريخ الاتفاق الحكومي هذا أو حوله لقرض بعملة اليورو لمدة ٢٥ (خمس وعشرون) سنة شاملة فترة سماح مدتها ٥ (خمس) سنوات ، وأقساط نصف سنوية متساوية من المبلغ الأصلى ٦ أشهر يوروبيور زائد (٠,٣١٪) (واحد وثلاثون) نقطة أساسية .

(المادة الثالثة)

السداد

١-٣ السداد :

يتعهد المقترض بأن جميع التزامات الدفع المستحقة عليه سيتم استيفاؤها بالكامل من خلال وزارة المالية ممثلة في البنك المركزي المصري ، وذلك وفقًا لشروط عقد التمويل .

(المادة الرابعة)

عقد التمويل والصرف والشراء والبعثات المنتظمة لمتابعة التقدم

١-٤ عقد التمويل :

يخضع تنفيذ واستخدام القرض والأحكام والشروط التي سيتم على أساسها توفير القرض لعقد التمويل .

ورهنا برضا الأطراف وفقًا لتقديرهم المطلق للشروط والأحكام الواردة هنا ، يتعين إبرام عقد التمويل من بين جهات عدة ، المقترض ، ممثلاً في البنك المركزي المصري ، والوزارة والبنك .

٤-٢ الصرف:

يلتزم البنك فقط بصرف المبالغ بموجب عقد التمويل شريطة أن :

(أ) يدخل هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ وفقًا للمادة (١-٦) (دخول حيز النفاذ) أدناه ؛

(ب) ينفذ الطرفان عقد التمويل الوارد هنا ؛

(ج) لم تنشأ أي أحداث تمكن البنك من إلغاء أو تعليق المدفوعات وفقًا للظروف المحددة المنصوص عليها في عقد التمويل ؛

(د) استيفاء جميع الشروط المسبقة للصرف والمنصوص عليها في عقد التمويل على النحو المرضي للبنك وبما يتماشى مع شروط عقد التمويل .

٤-٣ الشراء:

يتم شراء جميع المعدات والخدمات والأعمال الممولة من البنك والمتعلقة بالمشروع من خلال المناقصات الدولية المفتوحة أو غيرها من إجراءات الشراء المقبولة التي تتماشى ، على النحو المرضي للبنك ، مع سياسته كما هو موضح في دليل الشراء الذي يدخل حيز النفاذ في تاريخ إعداد هذا العقد .

٤-٤ البعثات المنتظمة لمراقبة التقدم:

يوافق كل من البنك والمقترض ، الممثلان ، وإن لم يكن حصريًا ، في الوزارة والوزارات والمؤسسات الأخرى المشاركة في تنفيذ المشروع ، على أنها قد تحدد مواعيد بعثات منتظمة لمتابعة تقدم سير العمل للتأكد من استخدام مبالغ القرض في الغرض المقصود منه ، وبما يتماشى مع عقد التمويل .

٤-٥ الإعفاءات الضريبية:

إن حكومة المقترض سوف تقوم بإعفاء أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات - فيما عدا سيارات الركوب - الممولة من حصيلة القرض من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة والرسوم والضرائب الجمركية وأي ضرائب يمكن تطبيقها وذلك خلال فترة تنفيذ المشروع . الأدوات والمعدات والسيارات سوف تؤول ملكيتها إلى الشركة القابضة و/أو شركات مياه الصرف الصحي بعد انتهاء المشروع .

(المادة الخامسة)

امتيازات البنك

١-٥ الاتفاق الإطاري :

بموجب المادة الثالثة من الاتفاق الإطاري ، قدم المقترض بعض التعهدات المتعلقة بالإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة من البنك .

وبموجب المادة الرابعة (٤) من الاتفاق الإطاري ، يتعهد المقترض بأن يتيح للمدينين المستفيدين من القروض الممنوحة عملاً بالاتفاق الإطاري ، أو الجهات الضامنة لتلك القروض ، العملة اللازمة لدفع الفوائد والعمولات واستهلاك هذه القروض .

(المادة السادسة)

دخول هذا الاتفاق الحكومى حيز النفاذ

١-٦ الدخول حيز النفاذ :

ينبغي أن يخطر المقترض البنك خطيًا عندما يتم استيفاء المتطلبات القانونية المصرية لدخول هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ .

ويعتبر هذا الاتفاق الحكومي ساريًا في جميع أحكامه اعتباراً من تاريخ استلام البنك لهذا الإخطار من المقترض .

(المادة السابعة)

الإنهاء

١-٧ إنهاء هذا الاتفاق الحكومي :

إن التزامات البنك المنصوص عليها في هذا الاتفاق الحكومي ستنتهي تلقائيًا فى تاريخ الإنهاء ، وذلك ما لم يتم تمديدها بموافقة خطية بواسطة المقترض والبنك .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١-٨ القانون المنظم :

يخضع هذا الاتفاق الحكومي وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو تتعلق به للقانون الفرنسي .

٢-٨ الاختصاص القضائي :

ينبغي تسوية أي نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ بخصوص وجود هذا الاتفاق الحكومي أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو إنهائه (يشار إليهم بـ"النزاع") بأقصى درجة ممكنة عن طريق الاتفاق بين البنك والمقترض .

في حالة عدم التمكن من تسوية النزاع وديًا بين المقترض والبنك ، تتم تسوية النزاع وفقًا لعملية التحكيم ذات الصلة المتفق عليها بين المقترض والبنك بموجب المادة (٢-١١) من عقد التمويل .

٣-٨ عدم الصحة :

ينبغي ألا تؤثر عدم صحة أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على صحة الأحكام الأخرى .

أبرم هذا الاتفاق الحكومي في تاريخ توقيع الاتفاق الحكومي بواسطة كافة الأطراف المذكورين ، واتفق الأطراف المذكورون في هذا الاتفاق على تنفيذ الاتفاق الحكومي من ٦ (ست) نسخ أصلية منها ٣ (ثلاث) نسخ أصلية باللغة العربية و٣ (ثلاث) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية . لكلا النصين ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والإنجليزي ، يعتد بالنص الإنجليزي .

وقد فوض الأطراف المذكورين الموقعين أدناه أو من هم منوطين بذلك بتذييل كل صفحة من هذا الاتفاق الحكومي بالأحرف الأولى من أسمائهم .

لوكسمبورج بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٨

وقع عليه باسم ونيابة عن

جمهورية مصر العربية

الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

لوكسمبورج بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١٨

وقع عليه باسم ونيابة عن

بنك الاستثمار الأوروبي

السيد/ وارنر هوير

رئيس بنك الاستثمار الأوروبي